

قرار :

مادة ١ - يعهد إلى الوزراء في الإقليم السوري ، كل ضمن اختصاصه وفي حدود الاتفاقات المقررة ، بتصديق العقود التي أوجبت التشريعات السابقة تصديقها بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٤٥ ؛

قرار :

مادة ١ - يعهد إلى الوزراء كل فيما يخصه بممارسة الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم سورية وذلك فيما يتعلق بشئون الموظفين هذه المسائل الآتية :

(أولاً) شئون الموظفين الذين يشغلون وظائف من المرتبتين الأولى والثانية الخاصة بتفويضهم من مرتبة إلى مرتبة وإيفادهم في مهام رسمية إلى البلاد الأجنبية ونقلهم وإسناد الوكالات إليهم .

(ثانياً) تعيين الموظفين بصورة استثنائية بمقتضى أحكام المادتين ١٤ و ١٥ من قانون الموظفين الأساسى .

(ثالثاً) تسريح الموظفين بمقتضى أحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ النشر ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يتولى ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ من المرسوم الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

ويتولى وزير شئون رئاسة الجمهورية الاختصاصات المقررة لرئيس ديوان الموظفين فى المواد ٤ و ٥ و ٦ من المرسوم المذكور .

وذلك كله بالنسبة إلى الوظائف الخالية بديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليم مصر وسورية ؛